

الشرح الكبير

ولو بسكة نفدت (و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بدار) لغيره (إن تجددت) الشجرة (وإلا) بأن كان ما قدم من الجدار (فقولان) في قطع المضر من أغصانها وهو الراجح وعدمه وهو قول ابن الماجشون (لا) يقضي بمنع بناء (مانع ضوء وشمس وريح) عن جاره وظاهره ولو منع الثلاثة (إلا) أن يكون منع الشمس والريح (الأندر) أي عنه فيمنع ومثل الأندر طاحون الريح (و) لا يمنع من (علو بناء) على بناء جاره إلا أن يكون ذميا فيمنع كما يمنع المسلم الذي أشرف على بناء جاره من الضرر أي التطلع على جاره (و) لا يمنع من (صوت ككمد) وهو دق القماش وقصار وحداد وبحار (و) لا يمنع رب دار من إحداث (باب) ولو قبالة باب آخر (بسكة نافذة) إلى الفضاء ولو ضيقة (و) لا من (روشن) وهو جناح يخرج في علو حائطه ليبنى عليه ما شاء (و) لا يمنع من (سابط) سقف ونحوه على حائطين له مكتنفي طريق ولذا قال (لمن له الجانبان) قيد في السابط فقط وقوله (بسكة نفدت) إلى الفضاء قيد في الروشن والسابط ولا بد من رفعهما عن رؤوس الركبان رفعا بينا (وإلا) تكن السكة نافذة (فكالمك لجميعهم) فلا يجوز إحداث الروشن والسابط إلا بإذن الجميع